رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تذكيرية
رقم (١١٠) لسنة ٢٠٢٢

في إطار إتجاه الدولة نحو تشجيع المستثمرين وتهيئة المناخ الجيد لزيادة الإستثمار، وحيث أن أعمال رد الضريبة تعتبر أحد ركائز هذا الإتجاه.

فإنه وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠، وعلى كافة التعليمات الصادرة في شأن رد الضريبة.

يراعي ما يلي :-

- يحق لكافة الممولين/المسجلين الذين لديهم مستحقات لدي المصلحة التقدم بطلب لإستردادها / ردها، ووفقاً للحالات المقررة قانوناً .
- تلتزم كافة وحدات المصلحة برد الضريبة المستحقة للممول/المسجل فور تقدمه بطلب الإسترداد/ الرد مستوفياً كافة المستندات المقررة وفي المواعيد المحددة قانوناً، وذلك درءاً لتعرض المصلحة لأداء غرامات تأخير.
- يتعين على كافة القائمين بالوحدات التنفيذية الإلتزام بما ورد بعاليه منعاً من المسائلة القانونية .

يراعي تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة،

تحريرا في: / ٢٠٢٢/١٢

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
مختار توفيق عباس